— حكـــــــــم باسم الشعب —

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بتاريخ يوم: الاثنين و الموافق : ٦ / ١ / ٢٠٢٥ م

برئاسة القاضي / إياد حبيش
وبحضور الأستاذ / محمد ابو زيد
والأستاذ / احمد شوقي

رئيس المحكمة
وكيل النيابة
أمين السر

صدر الحكم في القضية رقم ٨٤٩٥ لسنه ٢٠٢٤ جنح ثالث أكتوبر

— ضـد المتهم —

عاطف السيد احمد احمد

بعد الاطلاع على الأوراق

وحيث تخلص وقائع القضية الماثلة فيما هو بين من مطالعة سائر أوراقها من ان النيابة العامة قيدت الواقعة قبل المتهم جنحة وقدم للمحاكمة الجنائية وفق ما هو ثابت بالقيد والوصف المرفق بالأوراق بالمواد ١٧١ /٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦من قانون العقوبات لأنه سب المجني عليه / طارق يوسف حسن بأن وجه اليه الالفاظ المبينة بالأوراق والتي من شأنها ان تخدش الشرف والاعتبار علانية علي النحو المبين سلفا بالأوراق

وحيث ان المتهم قد اعلن قانونا عملا بنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو الثابت بالأوراق

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الراهنة ولم يمثل المتهم ومثل المجنى عليه بشخصه ودفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع طالعتهم المحكمة والمت بهم ومن ثم و وفق نصوص قانون الإجراءات الجنائية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم. مدا

— المحكمـــــة —

وعن موضوع الدعوي فان المحكمة تمهد لقضائها انه نص في (المادة الثانية) من مواد الإصدار من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى .

و لما كانت المادة الرابعة قد نصت على أن : " تختص الدوائر الابتدائية و الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا و مكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١٦- قانون تنظيم الاتصالات ..... "

كما نصت المادة الخامسة منه على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . . "

ومن المستقر بأحكام محكمة النقض " القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى [**الطعن رقم ٤٨١١٧ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٠**]

ومتى كان ما تقدم وهديا به وكان البين من مطالعة الاوراق وما ثبت بها ان ما نسب الى المتهم يشكل جريمة منصوص عليها في قانون الاتصالات اذ ان الجريمة محل الأوراق قد ارتكبت عن طريق اجهزه اتصالات وذلك عبر الانترنت فشهد المجنى عليه بالتحقيقات بقوله (انه قبل ٥ أسابيع وانا في أمريكا كنت اقلب علي اليوتيوب بكتابة اسمي فخرج لي مجموعة من الفيديوهات منشورة علي قناة الرحمة الرسمية علي اليوتيوب لشخص يدعي الشيخ / عاطف السيد وهو مقدم برنامج الشيعة في الميزان ففوجئت بعدة حلقات تاريخها يعود قبل احدي عشر شهرا فاستمعت اليها فوجدت فيها يصفني في احداها (بالزنديق والوغد والدعي والكذاب والرافضي فضلا عن اتهامي بوقائع انني اسافر بين أمريكا ولندن لتلقي الأموال من شخص منزوع الجنسية من اصل كويتي اسمه / ياسر الحبيب) كما ان المتهم عاطف السيد احمد احمد حال سؤاله بالتحقيقات قرر ان حلقات البرنامج خاصته يقوم بتسجيلها من المنزل وارسالها للقناه التي تقوم بالبث وذلك يكون عبر الانترنيت ولما كان ذلك و باعتبار أن المسئول عن خدمة الانترنت هو الشركة المصرية للاتصالات ، وجهاز الاتصالات الأمر الذي ينحسر معه الاختصاص عن هذه المحكمة وتقضي على أثره بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وتحيل الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيال الدعوى وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا

بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالة الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها
نحو ارسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة

أمين السر

رئيس المحكمة

Scanned with CamScanner